المحاضرة الخامسة :

1- الأوراق العرفية غير المعدة للإثبات :

ذكر المشرع الجزائري أربعة أنواع:

أ - الرسائل والبرقيات(**المادة 319 ق.م)**

ب - دفاتر التجار(**المادة 330 ق. م)**

ج - الدفاتر والأوراق المنزلية(**المادة 332 ق.م)**

د - التأشير على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين(**المادة 331 ق.م)**

أ/1 - الرسائل:

إنّ الرسالة هي كلّ كتابة مخصصة لربط العلاقة بين الأفراد، وحسب نص **المادة 319 ق.م** تكون للرسائل

الموقعة عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات، أمّا إذا كانت غير موقعة فتعتبر بداية ثبوت بالكتابة.

وتعدّ الرسالة ملكا للمرسل إليه، فله الحق بالاحتجاج بها ضد المرسل ما لم تتضمّن أسرارا للمرسل، فان كانت كذلك وقدمها للقضاء يتعرض للمساءلة المدنية، ويتحمل تعويضا لفائدة المرسل(كالمبادلات السرية بين التاجر وزبونه، المراسلات بين المحامي وموكله، وبين الأزواج)، والقاضي يقوم بتقدير السر، ومراعاة الظرف الذي كتبت فيه أي لا يأخذ العبارات بمعناها السطحي .أمّ ا المرسل فلا يجوز له أن يطلب من المرسل إليه تقديم الرسالة إلاّ في حالة جواز طلب تقديم ورقة تحت يده(مثلا قدّ مها وسحبها دون إذن المحكمة.)

أمّا الغير إذا اطلّع على إقرار يفيده في الرسالة فلا يجوز له أن يقدمها إلاّ بإذن من المرسل إليه، وأن لا تؤدي لإفشاء أسرار، وأن يتحصّل عليها بطريقة مشروعة، أمّا في غير هذه الشروط فلا يمكن الاحتجاج بها، وللمرسل إليه طلب استبعادها، ويتعيّن على القاضي قبول ذلك ولو لم تتضمّن سرا، وإن كانت مشتركة جاز للغير الاحتجاج بها في حال وصل إليها بطريقة مشروعة وله المطالبة بتقديمها. ومنه يوجب الفقه أن تتوافر الرسالة على شروط حتى يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء

- توقيعها من طرف المرسل
- توقيعها من طرف المرسل إليه أو من طرف شخص تحصل عليها بطريقة مشروعة،
- أن لا تشتمل على سر ، وتقدير السرّ يعود للقاضي.

أ/2- البرقيات :

جعل المشرع الجزائري للبرقيات قيمة الورقة العرفية في الإثبات إذا وجد أصلها، بأن نصت الفقرة الثانية من المادة 180 من القانون المدني على ذلك كما يلي ":وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .وإذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها إلا لمجرد الاستئناس."

فبالنسبة للبرقيات، من الناحية العملية يودع أصلها الموقع عليها في مكتب التصدير ويبعث بمحتواها إلى الجهة التي يصدر إليه، على عكس ما يحصل في الرسالة حيث يتسلم المرسل إليه الرسالة.

ب - الدفاتر التجارية :

نصت عليها **المادة 330 ق.م** حيث تكون لها حجية للتاجر أو ضده، ولا يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء

إلاّ إذا كانت منتظمة ومطابقة للشروط المقررة قانونا**(المادة 21 من القانون التجاري)**، والقضاء إما يأخذ بها كلّيا أو يستبعدها ك لّيا؛ أي أنّه لا يجوز تجزئتها، كما لا تكون حجة على غير التاجر إلاّ في حالة تضمّنها بيانات تتعلق بتوريدات قام بها هؤلاء التجار لزبائنهم، ويجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة لأحد الطرفين فيما يمكن إثباته بشهادة الشهود.

ج - الدفاتر و الأوراق المنزلية :

لم يضع القانون المدني الجزائري تعريفا خاصا بها، وإنما نص على حجيتها فقط في المادة 113 منه التي

جاء فيها ما يلي ":لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين:

_إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينا،

_إذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الدفاتر والأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقا لمصلحته."

والمقصود بالدفاتر والأوراق المنزلية هي الكتابات الخاصة التي اعتاد الأشخاص على تدوين فيها شؤونهم الخاصة، المالية منها والمنزلية كإيراداتهم ومصاريفهم ومعاملاتهم، ومن أمثلتها دفاتر الحسابات والمذكرات.

بحيث لم يستلزم القانون أن يكون لها شكل خاص بها، ولا أن تكون منتظمة، ولا يلزم الشخص بمسكها، إنما إذا وجدت هذه الأوراق والدفاتر، فلا مانع من الاستفادة مما دون فيها وتقديمها أمام القضاء للاستدلال بها.

والقاعدة العامة أن هذه الدفاتر والأوراق لا تعتبر حجة لمن صدرت منه، لأنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه، إلا أنه قد يستخلص القضاء منها في بعض الأحيان قرينة قضائية.

د- التأشير على سند الدين بما يفيد براء ذمة المدين

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 118 من القانون المدني التي ورد فيها ما يلي ": التأشير

على سند الدين بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا منه مادام السند لم يخرج قط من حيازته.

وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى، أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين."